مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

الرقابة الشرعية على الغذاء في الشريعة الاسلامية والقانون الجزائري

Legal control of food in Islamic law and Algerian law

سعاد بكاي*

كلية العلوم الاسلامية الخروبة، (الجزائر)، bekaisouad@gmail.com

تاريخ ارسال المقال:2023/06/02	تاريخ القبول:2023/08/01	تاريخ النشر: 2023/09/01

*المؤلف المرسل

الملخص:

إن الغذاء من الحاجات الأساسية لعدم فناء البشر كالهواء، ومن أجل الحرص على سلامة هاته المادة؛ سن الدين الحنيف الحسبة أو الرقابة الشرعية غايتها المحافظة على سلامة الغذاء من كل أوجه الغش وهذا لتحقيق المقاصد الكلية للشريعة الاسلامية من حفظ للدين والنفس والعقل والمال والنسل وهذا لا يتأتى إلا بغذاء سليم، بالموازاة لذلك كان للمشرع الجزائري من خلال القانون الوضعي اجتهاداته بإصدار قوانين ومراسيم تعمل على تحقيق الغاية من الرقابة.

سنتطرق في هاته الورقة البحثية إلى ماهية الرقابة الشرعية للغذاء، كما نتناول تأصيل الرقابة من الكتاب والسنة والغاية منها، كما نستعرض أهم القوانين الصادرة للرقابة على الغذاء والآليات التي تعمل على تنفيذها.

الكلمات المفتاحية: الرقابة الشرعية ؛ الحسبة؛ الغذاء ؛ آليات الرقابة في القانون الجزائري

Abstract :

Food is one of the basic needs so that humans do not perish like air, and in order to ensure the safety of this substance. The enactment of the true religion, hisbah or legal control, aims to preserve the safety of food from all aspects of fraud, and this is to achieve the overall purposes of Islamic law from preserving religion, soul, mind, money and offspring, and this can only be achieved with healthy food. achieve the purpose of oversight.

In this paper, we will discuss what is the legal control of food, and we will also discuss the rooting of control from the Book and the Sunnah and its purpose, as well as review the most important laws issued for food control and the mechanisms that work to implement them.

.

Keywords: Shari'a supervision ; hisba; food ; Control mechanisms in Algerian law

مقدّمة:

خلق الله الانسان و استخلفه في الأرض لتعميرها، ويسر له سبل البقاء التي من أهمها مسألة الغذاء، فسعى الانسان للحصول عليه ليتمكن من العيش والبقاء.

وبما أن الشريعة منهاج كامل، فهي لم تترك الانسان يتخبط خبط عشواء؛ فلم تترك جانبا من الجوانب الا وحددت له نظمه وقواعده وكل ما يتعلق به من نصوص وأحكام.

وبما أن الغذاء أهم ما تقوم عليه الحياة البشرية، فقد أولته الشريعة اهتماما بالغا من حيث الانتاج والتصنيع والاستهلاك من خلال تفعيل مبدأ الرقابة وتحديد كيفياتها.

فالرقابة أو ما يعرف بالحسبة وظيفة دينية إدارية مهمة لها دور بالغ الأثر في تكوين وضبط المجتمع، ومقصد الشرع كله إما أن يكون أمرا بمعروف أو نهيا عن منكر خاصة في مجال الغذاء وأصبح دور الرقابة أكثر من ضروري خاصة بعد غياب الوازع الديني وانتشار الفساد والغش في كل مجالات الغذاء، من هنا جاء البحث الموسوم ب: الرقابة الشرعية على الغذاء في الشريعة الاسلامية.

ونتبع في معالجة البحث على الخطة التالية:

المبحث الأول: التأصيل الشرعي للرقابة على الغذاء في الشريعة الاسلامية؛

المبحث الثاني: أهمية الرقابة على الغذاء؛

المبحث الثالث: القواعد والشروط الواجب توفرها في مجال الرقابة على الغذاء؛

الخاتمة.

المبحث الأول: التأصيل الشرعي للرقابة على الغذاء في الشريعة الاسلامية:

المطلب الأول: تعريف الرقابة على الغذاء لغة واصطلاحا:

- **الرقابة لغة**[1]: من رقبه يرقبه رقبة ورقابا بالكسر فيهما، ورقوبا وترقبه وارتقبه: انتظره ورصده ومنه قوله تعالى: ﴿قَالَ يَا ابْنَ أُمَّ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلَا بِرَأْسِي إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تَقُولَ فَرَّقْتَ بَيْنَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَمْ تَرْقُبْ قَوْلِي ﴾ (طه: الآية 94) معناه لم تنتظره، والرقابة تأتي بمعنى العناية والحراسة، فرقيب القوم حارسهم.
- **الرقابة اصطلاحا:** إن أسمى أنواع الرقابة هي الرقابة العلوية وهي رقابة الله عز وجل لعباده ومخلوقاته فهو يرقبهم ويعلم سرهم وعلانيتهم وما تخفيه صدورهم ومنه قوله تعالى: ﴿ وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ رَقِيبًا﴾ (الأحزاب: الآية 52) والرقابة شرعا تعرف بالحسبة وقد عرفها الماوردي (أمر بالمعروف إذا ظهر تركه ونهي عن منكر إذا أظهر فعله)[2].

كما تم تعريفها بأنها الرقابة التي تمارسها الدولة بنفسها على أنشطتها المختلفة ضمانا لحسن التنفيذ وكفاية الاداء ولتتأكد من أن الأهداف تتحقق بإتقان[3].

- **مفهوم الرقابة على الغذاء:** من خلال الاشتقاق اللغوي والتعريف الشرعي للرقابة يمكن أن نخلص الى تعريف خاص بالرقابة على الغذاء اعتمادا على التعريف العام، فهي حراسة الانسان في تعامله مع الغذاء وضبط هذه الحراسة بالأحكام الشرعية ومراعاة الضرورات في ذلك وقاعدة جلب المصالح ودرء المفاسد.

المطلب الثاني: مشروعية الرقابة على الغذاء:

الرقابة على الغذاء مشروعة في الإسلام: ثبتت مشروعيتها بنصوص من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول، منها:

أولاً من القرآن الكريم :قوله تعالى: ﴿ وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ (آل عمران، الآية 104)؛

ثانياً من السنة النبوية :عن أبي سعيد رضي الله عنه قال :سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان)[4] .

فوجه الدلالة من النصوص السابقة، أن كل التصرفات المخالفة للضوابط الشرعية الاسلامية في التعامل مع الغذاء من حيث الانتاج والتصنيع والاستهلاك وغيرها لا بد ان تخضع للحسبة والرقابة الشرعية.

ثالثا من الإجماع :حيث أجمع الفقهاء على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ امتثالاً لأمر الله وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم، وابتغاء مرضاته[5].

رابعاً من المعقول : إن سيطرة الأنا البشري وانعدام وجود سلطات رقابية صارمة وفقد الرقابة الذاتية في تعاملات الناس فيما يخص المرافق العامة وما يتعلق بالمواد الغذائية ووضع ضوابط منظمة لها كفيل بأن يؤدي الى فساد الحياة وضياعها.

المبحث الثاني: أهمية الرقابة وانواعها على الغذاء في الشريعة الاسلامية:

المطلب الأول: أهمية الرقابة على الغذاء:

لابد من معرفة أهمية الغذاء الذي به قوام البدن ولا حياة بانعدامه والشريعة الاسلامية الغراء جاءت بالأمر المباشر في قوله تعالى: ﴿يَا بَنِي آَدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ (الأعراف: الآية31)، وقد جاء الشرع الحنيف لحفظ الكليات الخمس ورعايتها وهي الدين والنفس والعقل والمال والنسل، وحفظ النفس يتأتى بتناول الطعام والشراب فإن عدمهما كان انتحارا، ومن المصالح التي دعت الشريعة الإسلامية إلى تحقيقها وتعزيزها الرقابة على الغذاء؛ إما من جانب الوجود وذلك بسن الأحكام المنشئة لتلك المصالح، ودعم أركانها وتثبيت قواعدها وتكميلها، وإما من جانب العدم وذلك بسن الأحكام التي تدرأ وتدفع الأضرار بهذه المصلحة أو تعليق تحقيقها، أو بتقليل ما يعترضها من المخاطر.

لقد سبق الإسلام جميع الأنظمة الوضعية في الاهتمام بحياة الإنسان وصحته، فاهتم بنوعية الغذاء الذي ينبغي أن يتناوله الإنسان، ودعا إلى الأخذ بأسباب الوقاية، من أجل تحقيق مقاصد وغايات خلق الإنسان في هذه الحياة، والتي من أعظمها معرفة الله تعالى وعبادته، وعمارة الأرض وبناء الحضارة، ولا يتحقق ذلك إلا إذا كان الإنسان قوياً ليس في بدنه فحسب، بل قوياً في بدنه، وعقله، وروحه، وحواسه[6].

كما ربط القرآن الكريم في آياته الكريمة طيب المأكل بالعمل الصالح للتلازم القائم بينهما في حياة المسلم وأخلاقه؛ حيث قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾ (المؤمنون: الآية 51)، وقال سبحانه: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ (البقرة: الآية 172)؛ فإباحة الشريعة الإسلامية للطيبات من المآكل والمشارب، وتحريم الخبائث من المطاعم والمشارب؛

ليبقى الإنسان عفيف النفس طاهر السريرة قريباً من الله، ملتزماً بأوامره ونواهيه، بعيداً عن الهوى، رباني المعتقد والسلوك مهما كانت خصاصته وحاجاته.

وتكتسب الرقابة على الغذاء أهميتها في الشريعة الإسلامية من حيث كونها وسيلة يستطيع من خلالها المجتمع ضبط سلوكيات أفراده، وتوجيه تصرفاتهم وفق منهج الشرع الحنيف؛ حيث تعتبر مراعاة المؤمن لضوابط الحلال والحرام في الغذاء استهلاكاً كان أم انتاجاً أم بيعاً – مظهراً سامياً من مظاهر التزامه بعقد الإيمان، الذي أمره الله تعالى إلى تطبيقه في تصرفاته ومعاملاته،قال تعالى:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾(المائدة: الآية 1)

إن من خصائص الشريعة الإسلامية كونها شريعة عالمية صالحة لكل زمان ومكان؛ فكانت الضوابط الشرعية في الرقابة على الغذاء ضوابط عالمية استقت منها الأنظمة الوضعية العالمية قوانينها وتشريعاتها فيما يتعلق بهذا الشأن؛ لما لهذا النوع من الرقابة من فوائد اجتماعية واقتصادية مهمة للمجتمعات والدول؛ فقد تدفقت على الأسواق منذ الحرب العالمية الثانية أغذية جديدة لا حصر لها، وتغيرت العادات الغذائية كثيراً في كثيرٍ من البلدان خلال العقود الأخيرة، مما ترتب عليه تغير وتعقيد في طرق الإنتاج والتصنيع والتحضير والتوزيع، لذلك أصبحت الرقابة الفعالة على الغذاء أمراً لابد منه، وأصبحت الحاجة ماسة لوضع مواصفات دقيقة محددة ومقبولة لمراقبة الغذاء أثناء عمليات تصنيعه وتعبئته وحفظه؛ لتجنب الأضرار الصحية والاقتصادية والاجتماعية الناتجة عن إهمال الرقابة على الأغذية[7].

المطلب الثاني: أنواع الرقابة على الغذاء:

من خلال مصطلح الرقابة اللغوي والاصطلاحي فإن له عدة أنواع منها الرقابة الفردية أو الذاتية وهي رقابة النفس ذاتها وهناك الرقابة الجماعية (المجتمعية) وأخيرا ما يعرف بالرقابة الشرعية (الحسبة).

أولا: الرقابة الذاتية: تعد الأصل والأساس في أنواع الرقابة فالإنسان رقيب نفسه وذلك من خلال القيم والضمير فيقوم بضبط نفسه وتوجيهها والابتعاد عن المنكر والتعدي واستحضار الوازع الديني والخوف من الله في كل حركاته وسكناته[8].

وقد وردت العديد من النصوص الشرعية في الكتاب والسنة التي تحث المؤمنين على مراقبة الله تعالى في السر والعلن منها قوله تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ (7) وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ (8)﴾ (الزلزلة)، حيث تفيد الآيتين الكريمتين بأن الله سبحانه رغبهم في القليل من الخير فإنه يوشك أن يكثر وحذرهم اليسير من الشر فانه يوشك أن يكثر فمن أصلح عمله وخاف الله تعالى وراقبه فسيلقى الخير كل الخير عند الله، وأن من أفسد عمله ولم يخش الله؛ فإنه سيلقى العذاب الشديد منه سبحانه وتعالى.

وقوله صلى الله عليه وسلم (**لا ضرر ولا ضرار**)[9] ،فأرشدت هذه النصوص إلى أن الإسلام قد أوجب على أتباعه حفظ أبدانهم وحمايتها من كل ما يؤذيها أو يلحق الضرر بها؛ فأتبع ذلك وجوب حرص المسلم على تجنب الأغذية والأدوية المحرمة والضارة التي تسبب الأمراض للجسم.

عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على صبرة من طعام، فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللا، فقال: (يا صاحب الطعام، ما هذا؟) قال :أصابته السماء يا رسول الله، قال: (أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس)، ثم قال: (من غش فليس منا)[10] ، فالنبي عليه الصلاة والسلام أراد أن يعلِّم الأمة على وجه العموم، بأن يعتمد المسلم في معاملاته على نفسه في الرقابة الذاتية، ولا ينتظر أحداً يراقبه ويفتشه.

ثانيا: الرقابة المجتمعية: لا يكاد يختلف اثنان على أن الرقابة الشعبية تعد أداة أساسية من أدوات المشاركة في الحفاظ على القانون العام الذي حفظته الشريعة، لقد خلق الله تعالى البشر أجناساً وطبائع ونفوساً متفاوتة و متمايزة من حيث مدى تمسكهم بمبادئ الخير والإيمان ومدى احترازهم عن مزالق الشر؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الْأَرْضِ زِينَةً لَهَا لِنَبْلُوَهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ (الكهف؛ الآية 7)، أي :لنختبر عبادنا أيهم أترك لها وأتبع أمرنا ونهينا وأعمل فيها بطاعتنا، وقوله تعالى:﴿ مَا كَانَ اللَّهُ لِيَذَرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ حَتَّى يَمِيزَ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ﴾ (آل عمران؛ الآية 179) فهناك فجوة بين سلوكيات الناس ومواقفهم الأخلاقية والإيمانية؛ ففي الوقت الذي ينادي فيه المستهلكون بتوفير الأغذية النافعة الحلال، ويمتلكون الدافع والرغبة في تناول الغذاء النافع المفيد وفق ضوابط الشرع الحنيف، إلا أن سلوكيات الكثير منهم تدل على عدم حرصهم على الالتزام بتلك الضوابط؛ فيستهلكون الطعام على نحو غير أخلاقي[11]، وهناك العديد من العوامل التي أسهمت في إحداث تلك الفجوة، منها :صعوبة وصولهم إلى طعام تتوفر فيه تلك الخصائص الأخلاقية، إما لقلة إنتاجها، أو ارتفاع أسعارها، في مقابل سهولة وصولهم إلى غيرها من الأطعمة والأغذية الضارة المحرمة المنتشرة في الأسواق؛ بسبب أسعارها التنافسية المغرية، أو لجهلهم بمواصفاتها ونوعية المواد الداخلة فيها بسبب الغش والتغرير الذي يمارسه العديد من المنتجين والبائعين.

ثالثا: الرقابة الشرعية (الحسبة):

الحسبة في اللغة:

الحسبة – بكسر الحاء وتسكين السين – اسم من الاحتساب، والاحتساب مأخوذ من مادة حسب التي لها عدة معاني:

- العد والحساب: يقال حَسَب الشيء: قدره وعده، وأحسبُه حِسابا وحسبانًا: أي عددته[12]، ومنه قول الله تعالى:﴿فَالِقُ الْإِصْبَاحِ وَجَعَلَ الَّيْلَ سَكَنا والشَّمْسَ وَالْقَمَرَ حُسْبَانًا ذَلِكَ تَقدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ﴾ (الأنعام:الآية 96)،
- التدبير: فيقال: فلان حسن الحسبة في الأمر أي حسن التدبير له والنظر فيه وفق القوانين والأنظمة، والمحتسب يقوم بتدبير خاص، وهو تدبير تطبيق الشرع الإسلامي وهو أحسن وجوه التدبير[13].

الحسبة في الاصطلاح

عرفها الماوردي بأنها (أمر بالمعروف إذا ظهر تركه ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله)[14].

وهناك تعريف مختصر للإمام الغزالي يقول فيه (الحسبة عبارة شاملة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)[15].

سند الحسبة من الشرع:

أدلة القرآن الكريم على وجوبها:

الآيات التي اشتمل عليها القرآن الكريم، ونصت على وجوبها بمعنى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كثيرة، نذكر منها قوله تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمه يدْعُونَ إِلَى الخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ (آل عمران: الآية 104).

وفي قوله تعالى: ﴿ الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾ (الحج: الآية 41)،

ومما يستدل به على وجوبها في الكتاب الكريم كذلك وأنه نيط بعلماء الأمة في كل عصر ومصر، قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ (النساء: الآية 59)

دلالة السنة:

فقد روى مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله أنه قال: (من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان)[16].

وهذا حديث جامع في وجوب تغيير المنكر، ففيه دليل وجوبه صريحًا، وحكمه، والمحتسب فيه وشروطه، والمحتسب على وجه العموم، ومن يكون معه الاحتساب، ودرجات الحسبة ومراتبها، وشرط الاستطاعة.

وعرفت الرقابة الشرعية بأنها نشاط إلزامي تنظيمي تتولى إنفاذه السلطات الوطنية لتوفير الحماية للمستهلكين والتأكد من أن جميع الأغذية تكون حلالا وفق الشريعة في كل مراحله وأن تكون موسومة بطريقة صادقة ودقيقة على النحو المنصوص عليه فيما يصدر من أنظمة وقوانين ومعايير معتمدة من قبل الهيئات الحكومية والاسلامية وتصحيح أي انحرافات تظهرها المراقبة ان امكن تصحيحها او اتلاف المادة الغذائية ان لم يمكن تصحيحها[17] .

فالحسبة والرقابة من الأنظمة التي أرستها الشريعة الاسلامية لحماية أوامر الدين ووقاية أفراد المجتمع من الشر والرذيلة والفساد ليقوم المجتمع كله بمبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ويتحقق الأمن والأمان.

ومن خلال المقارنة بين مفهوم الحسبة ومفهوم الرقابة نلاحظ أن الحسبة والرقابة لهما نفس المعنى وأن اختلفت المسميات.

المبحث الثالث: القواعد والشروط الواجب توفرها في الرقابة على الغذاء:

المطلب الأول: أهم القواعد الشرعية في مجال الرقابة على سلامة الغذاء

ولما كانت سلامة الغذاء من المتطلبات الاساسية لصحة الانسان وعافيته وفي ظل ما يحصل من أمراض وأوبئة تنتشر وتهدد السلامة الغذائية وحياة الانسان، كان لابد من ضوابط تقوم بترشيد الاستهلاك البشري ومن أهم هذه الضوابط :

- **الأصل في الأشياء الاباحة :**

هذه القاعدة الشرعية ممثلة في قوله تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (الجاثية: الآية 13)، وقوله تعالى:﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾ (المائدة: الآية 4)، ومعنى هذا المبدأ أن الاصل في منافع الناس الإباحة فيما لم يتناوله نص أو كان مقيسا على

نص، ويسمى عند البعض من علماء الاصول العفو[18] ، ومن صور تطبيقاتها في مجال الغذاء الأطعمة المستوردة من الخارج والمصنوعة من نباتات وفواكه وحبوب لا تعرف لها أسماء ولا تحتوي على أي مادة محرمة فتأخذ هذه حكم الاباحة في تناولها.

- **درء المفاسد مقدم على جلب المصالح:**

المعنى الاجمالي للقاعدة المراد به درء المفاسد ودفعها وإزالتها فإذا تعرضت مفسدة ومصلحة فدفع المفسدة مقدم في الغالب وذلك لان اعتناء الشرع بترك المنهيات أشد من اعتنائه بفعل المأمورات يقول صلى الله عليه وسلم: (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه)[19]، وبدفع المفسدة تتحصل منفعتين: إزالة المفسدة ذاتها ، وتحصيل المنفعة[20].

ومن صور تطبيقاتها على الغذاء: عندما تكون وسائل تحسين الانتاج الغذائي وزيادته المقترحة لها أثار جانبية لكنها ضرورية لدرء مفسدة لها نفس قيمة المنفعة، لكن إذا كانت المنفعة أهم بكثير من المفسدة فهذا يرجح السعي وراء المنفعة[21].

- **لا ضرر ولا ضرار:**

أصل هذه القاعدة قوله صلى الله عليه وسلم: (لا ضرر ولا ضرار)[22] وهي مشتملة على حكمين شرعيين هما عدم جواز الاضرار وهو ظلم والظلم غير جائز، والقاعدة الثانية عدم مقابلة الضرر بمثله.

- **إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام:**

أي يرجح التحريم على الاباحة وتستخدم هذه القاعدة عندما يواجه المعنيون منتجات غذائية فيها الوجهين المسموح والممنوع فهنا الضرر الاشد يزال بالضرر الاخف فمثلا عند اضافة مواد محرمة الى بعض المنتجات وان كانت مباحة في أصلها إلا أنها تحرم هنا لمضرتها.

- **الضرر يزال:**

وهي قاعدة تابعة لقواعد الضرر معناها ضرورة ازالة الضرر ابتداء أي تجنبه ومن صور تطبيقاتها في مجال الاغذية توجيه والتشديد على المنتجين بضرورة الانتباه بداية قبل انتاج الاغذية.

المطلب الثاني: الشروط الواجب توفرها في مجال الرقابة على الغذاء

- أن تكون الرقابة شاملة لكل المراحل التي يمر بها الغذاء ابتداء بالمواد الأساسية الخام الداخلة في تركيبه ونوعيتها وكيفية انتاجها وتصنيعها وهذا لضرورة ان يكون الغذاء سليما مطابقا للمواصفات الشرعية المطلوبة انطلاقا من القواعد الشرعية واتباعها.
- أن تكون هذه الرقابة متعلقة أيضا بالعاملين في مجال الغذاء والتأكد من سلامتهم وخلوهم من الامراض خاصة المعدية منها اذا كانت تؤثر على صحة وسلامة المستهلكين.
- أن تكون المخالفة ظاهرة للمراقب وأن يستخدم كل الطرق المسموحة من تحاليل وغيره لأن الوقت الراهن جعله في تحد مع نفسه لمواجهة الغش والتدليس في مجال الاغذية وسلامتها.

- تفعيل مبدأ الضمان في مجال الرقابة على الغذاء وهو الالتزام بالتعويض للغير عما لحقه من تلف المال او ضياع المنافع او الضرر الجزئي والكلي الحادث بالنفس الانسانية[23].

المبحث الرابع : آليات حماية الرقابة الغذائية في القانون الجزائري

إن تزايد المخاطر التي تهدد المستهلكين في ارواحهم خاصة بالنسبة للمنتجات الغذائية وظهور ممارسات اقتصادية أدت الى استخدام وسائل قد تزيد من فرص هذه المخاطر وكل هذا جاء نتيجة انفتاح الجزائر على نظام اقتصاد السوق ومن أجل ضمان سلامة المستهلك تدخل المشرع الجزائري من خلال قانون حماية المستهلك او ما يعرف بالرقابة وذلك بوضع قواعد صارمة ملزمة للمتدخل في عملية وضع الاغذية عن طريق فرض التزامات تكفل سلامة هذه الاغذية خلال جميع مراحلها ولذلك وضع العديد من النصوص التشريعية و التنظيمية المنظمة لها حفاظا على السلامة الجسدية التي تقع في المراتب العليا من الحقوق والمصالح، وقد عنى المشرع بهذا من خلال محافظته عل الغذاء نظافة وسلامة.

المطلب الأول: الالتزام بنظافة المادة الغذائية[24]

اهتم المشرع الجزائري بالمواد الغذائية صناعة وتركيبا وكذا بالشروط الصحية و البيئية لإنتاجها فألزم باحترام سلامتها وشروط النظافة الصحية وذلك بأن تطرق لكل ما يهتم بهذه المادة وبداية بالاهتمام بنظافة المادة الاولية حيث نص في المادة 6 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش (يجب على كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك ان يسهر على احترام شروط النظافة والنظافة الصحية للمستخدمين والاماكن ومحلات التصنيع او المعالجة او التحويل او التخزين وكذا وسائل نقل هذه المواد وضمان عدم تعرضها للإتلاف بواسطة عوامل بيولوجية او كيميائية أو فيزيائية).

والملاحظ ان هذه المادة لم تتطرق لنظافة المادة الاولية بل ورد ذلك في المرسوم التنفيذي رقم 17-140 في المادة 7 حيث حدد الشروط للنظافة الصحية حيث جاء فيه (يجب أن تكون المواد الاولية محمية من كل تلويث مع مراعاة كل عملية تحويل قد تتعرض له لاحقا)، ومن هنا يتعين توفير مواد أولية محمية من كل تلوث خارجي أو نفايات كما لابد من مراعاة نظافة التجهيزات الازمة للاستخدام وذلك عن طريق الصيانة والتنظيف وقد نصت المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 99-158 المحددة لتدابير حفظ الصحة والنظافة المطبقة عند عملية عرض منتوجات الصيد البحري للاستهلاك بضرورة ابعاد المبيدات الحشرية ومواد التطهير عن هذه المنتوجات بوضعها في خزانات محكمة الاغلاق.

وإضافة الى ذلك فقد اعتنى المشرع الجزائري بنظافة اماكن تواجد المواد الغذائية كما نصت عليه المادة 6 سابقا وذكر نظافة اماكن بيع هذه النواد وعرضها للاستهلاك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 17-140، وكان لنظافة المستخدمين واحتياطات نقل المادة الغذائية الاهتمام أيضا فالزم المستخدمين المكلفين بإنتاج أو معالجة أو تخزين المواد الغذائية بواجب العناية الفائقة بنظافتهم اثناء تناول المادة الغذائية كما يجب ان تكون لهم ملابس خاصة للعمل من تغطية الرأس وغيره.

وبالرجوع الى المادة 55 من المرسوم التنفيذي 17-140 السالف ذكرها نجد أنه يوجب اخضاع الاشخاص المسؤولين على تداول الاغذية لفحوص طبية وللتطعيم المقرر من قبل الوزارة.

وأوجب في المادة 56 منه على أن يكون المتداولون للمواد الغذائية مؤطرين ومتحصلين على تكوينات تمكنهم من أداء مهمتهم على أكمل وجه.

وبالرجوع الى المادة 34 من المرسوم التنفيذي 17-140نجد ان المشرع الجزائري ألزم المتدخل في عرض المواد الغذائية لضمان نظافتها في وقت انتاجها الى غاية وصولها ليد المستهلك.

المطلب الثاني: الالتزام بسلامة المواد الغذائية

يقصد بسلامة المواد الغذائية غياب كلي لكل ما يمس بهذه المادة من خطر محتمل على صحة المستهلك وذلك ما نصت عليه المادة 4 من قانون 9-3 (يجب على كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك احترام الزامية سلامة هذه المواد والسهر على أن لا تضر بصحة المستهلك)[25].

وقد اعتنى المشرع بضمان سلامة هذه المواد في مرحلة انتاجها وذلك باحترام الخصائص التقنية للمادة الغذائية، وقد نصت الكثير من المراسيم والقرارات الوزارية عليه منها القرار الوزاري المؤرخ في 07 أكتوبر 1998 المتعلق بالخصائص التقنية للياهورت (يحدد هذا القرار الخصائص التقنية لأنواع الياهورت وكيفيات وضعه للاستهلاك) إضافة الى القرار الوزاري المؤرخ في 27 أفريل 1997 المحدد للمواصفات التقنية للسكر على سبيل المثال لا الحصر.

كما دعا الى احترام نسبة الملوثات والاضافات المسموح بها في المادة الغذائية، حيث جاء في المادة 03ف8 من المرسوم التنفيذي رقم 12-214 (كل مادة لا تضاف قصدا الى المادة الغذائية ولكنها موجودة فيها في شكل بقايا الانتاج بما في ذلك المعالجة المطبقة على الزراعة والماشية وفي ممارسة الطب البيطري وذلك على جميع مستويات الصنع والتحويل والتحضير والمعالجة والتغليف والنقل والتخزين لهذه المادة).

وألزم المشرع الجزائري باحترام نسب المضافات في المواد الغذائية في نصوص مواد عديدة منها المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 90-367، حيث جاء فيه (كل مادة لا تستهلك عادة كمادة غذائية في حد ذاتها ولا تستعمل عادة كمكون خاص بالغذاء سواء كانت تحتوي على قيمة أم لا).

وأوجب في هذه الحالة عد وجود المضافات ان تستعمل بشروط، كما نص عليه في المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 12-214 يجب ان يستوفي استعمال المضافات الغذائية الشروط التالية:

- الحفاظ على القيمة الغذائية؛
- تحسين حفظ او تثبيت المادة الغذائية بشرط ان لا تغير من طبيعتها الأصلية؛
- اعتبارها مكون ضروري في اغذية الحمية؛

ولم يغفل المشرع الجزائري عن مسألة سلامة المادة الغذائية في مرحلة تجهيزها وتسليمها، حيث يلزم المتدخل بتجهيز المنتوج الغذائي وفق شروط محددة تضمن لها سلامتها، فقد نص المشرع في المادة 07 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش على ضرورة مراعاة شروط معينة اثناء تجهيز المادة الغذائية.

وتعتبر عملية تسليم المادة الغذائية المرحلة الاخيرة وهنا يلتزم المتدخل ببعض الشروط عند تسليمها نص عليها المشرع في نصوصه منها نص المادة7 من قانون حماية المستهلك على احتواء التجهيزات واللوازم والعتاد وغيرها في الآلات المخصصة لملامسة المواد الغذائية على اللوازم التي لا تؤدي إلى فسادها.

الخاتمـــة:

اعتنى الاسلام عناية بالغة بمهمة الرقابة على الغذاء وأقام له قواعد وأسس وصاغ تشريعات من أجل القيام بمهمته على أكمل وجه وهذه الرقابة هي امتداد لنظام الحسبة في الاسلام والتي يشملها القيام بواجب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ،ووجود هذه الرقابة أصبح ضروريا لازما خصوصا بعد ضعف الوازع الديني وظهور تحديات جديدة تواجه المسلم في مجالات عديدة أهمها الغذاء.

ولاريب أن اهتمام المشرع الجزائري بالغذاء كونه وسيلة اساسية في حياة المجتمعات ومصيرها مرتبط بمدى سلامته فقد حرص على توفير اليات للرقابة على الاغذية وحماية المستهلك وهذا الاهتمام اخذ يزداد يوما بعد يوم نظرا للأضرار التي اصبحت يتسبب فيها بالنظر الى حجم التسممات الحاصلة نتيجة الاغذية الفاسدة او المعدلة وراثيا والتي اثبت العلم انها من اكثر اسباب الامراض المستعصية وخاصة السرطانية منها.

ومن هنا خلص هذا البحث لجملة من النتائج نوجزها فيما يلي:

- اهتم الاسلام بمسالة الغذاء لأنه الاصل في الوجود البشري ودعا إلى السعي في الارض لتحصيله بالحلال.
- أحكام الاغذية جاءت مراعية لمقاصد الشريعة في الحفاظ غلى الضرورات
- إذا احتوى الغذاء على مصلحة ومفسدة فالواجب تقدير المصالح والمفاسد والموازنة بينها وترجيح الغالب منها.
- إن مفهوم الرقابة على الغذاء هو عمل منوط بهيئات محددة تتولى متابعة سلسلة صناعة الغذاء وانتاجه في مختلف مراحله حتى تتوافق مع الشرع؛
- الرقابة على الغذاء مشروعة في الاسلام بنصوص الكتاب والسنة والاجماع والمعقول؛
- من أهم الشروط الشرعية الواجب مراعاتها في العملية الرقابية على الغذاء أن تكون شاملة وتتعلق بالمراقب أيضا وتشمل على مبدأ الضمان؛
- من أهم القواعد الشرعية في مجال الرقابة على الغذاء قاعدة درء المفاسد وقاعدة لا ضرر ولا ضرار والضرر يزال والاصل في الاشياء الاباحة؛
- تتنوع الرقابة على الغذاء إلى نوعين رئيسين الرقابة الذاتية وهي رقابة الانيان على نفسه والرقابة الجماعية وهي رقابة الانسان على الانسان؛
- أعطى المشرع الجزائري اهمية كبيرة للحماية من اضرار المنتجات الغذائية الفاسدة؛
- تابع المشرع الجزائري الرقابة على الاغذية بداية من المادة الخام وصولا الى تسليمها ليد المستهلك مرورا بإنتاجها وتصنيعها وحيثيات كل مراحلها.

وخلصنا الى جملة من التوصيات أهمها :

- اعتماد آليات وقوانين جديدة للرقابة على الغذاء في ضوء التحديات الراهنة؛

- ضرورة التعاون بين الفرد والجماعة من اجل تحقيق رقابة شاملة وصالحة في مجال الغذاء؛
- توعية الناس وتثقيفهم بضرورة الفهم الصحيح لسلامة الغذاء واستهلاكه حتى لا يقع في المحظور؛
- ضرورة تجميع مختلف القوانين وصياغتها بلغة واضحة في مطبوعات واحدة تكون في متناول جميع الاطراف لتسهيل المهمة على الجميع؛
- إجراء المزيد من الدراسات والبحوث المتعلقة بالغش والتغرير في مجال الغذاء؛
- الاستمرار في عقد المؤتمرات و الندوات التي تتعلق بما استجد في حياة الناس فيما يتعلق بالغذاء خاصة؛
- ضرورة الاستفادة من تجارب الدول المتقدمة من خلال انشاء مخابر لقمع الغش تعنى بالرقابة الغذائية؛
- ضرورة توفير الدعم المادي من الدولة لكل من يعنى بالرقابة؛
- إن نجاح اي منظومة مهما كانت طبيعتها تشريعية او قضائية يتطلب وعي المستهدفين من احكامها وتوعيتهم؛
- ضرورة تحيين المراسيم التنفيذية و القرارات الوزارية المنتظمة لعمليات الرقابة واضطلاع وسائل الاعلام بمهام التوعية.

الهوامش:

[1] ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط1، 1955، ج1، ص.424

[2] الماوردي، الأحكام السلطانية، دار الحديث، القاهرة، 1431هـ، الباب 20 (أحكام الحسبة)، ص.349

[3] حزام ماطر المطيري، هاني خاشقجي، الرقابة الادارية بين المفهوم الوضعي والمفهوم الاسلامي، مجلة الملك عبدالعزيز الاقتصاد والادارة، 1417، ص.67

[4] مسلم، صحيح مسلم تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار احياء الكتب العربية، القاهرة، 1431، ج1، ص.69، رقم 49

[5] نبيل جمعة العبري، المسؤولية الفردية والجماعية في الرقابة على الغذاء والدواء من منظور اسلامي، المؤتمر الدولي الغذاء والدواء في ضوء المستجدات من منظور الفقه الاسلامي، جامعة الشارقة، 2014/04/17/16، الامارات.

[6] العبري، مرجع سابق

[7] العبري، مرجع سابق

[8] أحمد صالح المرزوقي، الرقابة علي الأغذية و تطبيقاتها في دولة الإمارات، المؤتمر الدولي الغذاء والدواء في ضوء المستجدات من منظور الفقه الاسلامي، جامعة الشارقة، 2014/04/17/16، الامارات.

[9] ابن ماجة ، سنن ابن ماجه، كتاب الأحكام، رقم الحديث 2340، مالك، موطأ، رقم الحديث 2895 وقال عنه حديث صحيح.

[10] أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، برقم 197، باب من غشنا فليس منا، صحيح مسلم بشرح النووي.

[11] أحمد عبدالحميد ابراهيم، الرقابة على الغذاء والدواء في منظور الفقه الاسلامي، المؤتمر الدولي الغذاء والدواء في ضوء المستجدات من منظور الفقه الاسلامي، جامعة الشارقة، 2014/04/17/16، الامارات.

[12] فريد عبدالخالق، الحسبة في الاسلام عند ذوي الجاه والسلطان، دار الشروق، القاهرة، ط1، 2011، ص.66

[13] فريد عبدالخالق، مرجع سابق ص.67

[14] الماوردي، مرجع سابق

[15] أسامة بن سعيد القحطاني و آخرون، موسوعة الاجماع في الفقه الاسلامي، دار الفضيلة ، الرياض ط1، 2012، ج5، ص.405.

[16] مسلم، صحيح مسلم، حديث رقم 49، سبق تخريجه.

[17] اردوان مصطفى اسماعيل، تأصيل الرقابة على الغذاء والدواء في ضوء الشريعة الاسلامية، مجلة المعيار، العدد 43، جانفي 2018، ص. 443

[18] عاطف أبو هريد، القواعد الشرعية لسلامة انتاج وحفظ الغذاء، مجلة الجامعة الاسلامية، مجلد20، عدد1، جانفي 2012، ص.187

[19] ابن تيمية، مجموع الفتاوي، تحقيق عبدالرحمان بن قاسم، باب الاشفاع في القرآن، ، مجمع الملك فهد، المدينة المنورة، 1995، ص. 98/14

[20] العبري، مرجع سابق

[21] عاطف أبو هريد، مرجع سابق، ص.190

[22] ابن ماجة ، سنن ابن ماجه، كتاب الأحكام، رقم الحديث 2340، مالك، موطأ، رقم الحديث 2895 وقال عنه حديث صحيح.

[23] العبري، مرجع سابق.

[24] محمد مالكي، غذاء المستهلك بين النظافة والسلامة في التشريع الجزائري، مجلة دراسات في الوظيفة العامة ، العدد 4، ديسمبر 2017، ص.129

[25] خليدة بن بعلاش، حماية المستهلك في الجزائر من مخاطر الأغذية الفاسدة والمعدلة وراثيا، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 5، جانفي 2017، ص.315